

لزمه اقرب من اوله ولو قال ان شق الله من رضى فعدوان الصلوة ينبغي صحه ويصدق  
بما شاء قلا وكثر ولو قال ان فعله لم يعين لفظا ولا شيئا بطل ولو قال ان  
شقى الله من رضى فعدوان اشترى بدره هذا وانصد لم يلزمه الشرى بل  
لذات تصدق بغير فهمه **درع الثالث** الاعتكاف ولو نذر اعتكافا رقبته واطل  
لزمه اعتكاف رقبته بحج في الكفاة **وقيل** المشروط الاجراء ولو  
قال رقبته كاذبه او معينة بحج والكافر والمعينة وفاقا **الرابع** الاعتكاف  
ولو نذر ان يعتكف فلما نذر من الليله وكفى ساعة ويحتمل ان يعتكف يوما  
**الخامس** الصوم ولو اطلق ما قال الله تعالى صوم او ان اصوم لزمه صوم  
ايوم ولم يعينه صام يوما شاشا ومقابل الصوم ولو نذر حجيا فلكل للفراد  
مضى فحجس ولم يلزمه استق في المنه ههه لومات ولم يلزمه قدي ولو عتقت  
كاف وخيس من الشهر الا لسبع تعين ولا يصح قبله فضا ولا تقلا ولو اخر عنه  
بلا عن كسفه ومضامه ويقضى ولو عتقت يوما او شهر او سنة للصلوة فقد  
سبوا في الاعتكاف ولو عتقت مكانا لاسوي الكعبة والمسجد الحرام والاقصى  
ومسجد المدينة لم يتعين ولو عتقتها لبا تعين ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة  
وقد عتقت لبا في الاعتكاف ولو عتقت ما في الصلوة او مكانا للصوم وان  
كان ملة لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في المعين  
علوما ذكرنا في اليوم ويجوز متابعا ومفقا ولو قيد بالتتابع او التفرق  
لزم ولو تابع المنقر حسب نطقه ولو عتقت شهر اكرم مثلا او قال اصوم شهرا  
من المات يصوم متابعا لغير ايامه ولو اقط اياما لم يلزمه الاستيفان  
ولو تاتى الجميع لم يلزمه المتتابع في القضاء ولو شرط المتتابع واقصد يوما

ان الموقدان ان اصوم دهرا وجينا ولو قال ان اصوم يوما ولو نذر ان اصوم  
كله ايام ولو نذر ان يصوم عشرة ذي الحجة اربعة تسعة ايام  
ولو نذر صوم يوم وصه

او نسى الميتة استأنف ولو قات تصي متابعا ولم يعين وقال اصوم شهرا  
فلا لتقريبه او للتتابع فان فرق او تابع وان شذرا بعد ما جفوا البصر  
صام ثلثين واد اشذ من الاراء ونقص كفي ولو نذر صوم سنة معينة كسكن  
السنة او سنة من المات او بعد ارضه شكك اصامها متابعا لحو الوقت ويقع  
رمضان عزه فصره ويفطر العبدين والشريق بلا قضاء ولو اقطرت بحض  
او فاسر فلا قضاء وعرضه او سنة قضت ولو اقطرت يوما بلا عن ارضه ولم ينفق  
وقضى طرقا من السنة فلما تابع في قضائها ولو شرط المتتابع واقطر يوما  
بلا عن او نسى الميتة استأنف ويجوز نفاس ومرض فلا يسفوسا  
ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الحرام فان كان في رمضان فلا قضاء ولا  
للعيدين والشريق وهم الحضر والمريض والسق علوما ذكرنا ولو نذر صوم  
شهر معين واقطر يوم او سنة او حضي فلو عاد كراهه في السنة ولو نذر  
صوم سنة واطل صام ثلثمائة وستين يوما او اتمه عشر شهر ابا الهنت  
وان انكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والسنين  
وايام الحضر والنفس ولو شرط المتتابع لزمه ولو يصوم رمضان عن  
فرضه ويفطر العبدين والشريق وقضاءهما متصلا باخر السنة ولو اقطر  
بلا عن او يجيظ او سقر او مرض فعلى ما ذكرناه ولو نذر صوم يوم معين  
فخاصت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعين يوم او يوما او سجدا  
او سنة بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على ما تفرج ولم يرب  
الايوم بطل ولا الكفاة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدره فمات فقد  
ليلا او عيدا او شريقا او رمضان فلا شيء عليه وان فطم نهارا وهو فطر لزمه